

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فإن ظاهر صار مؤلّيا لأن العتق يحصل حينئذ لو وطء وقيل في كونه مؤلّيا في الحال قولان لقربه من الحنث كما لو قال لنسوة وإلا لا جامعتهن والمذهب الأول قال المتولي ولو قال إن وطئتك فعبيد حر إن طاهرت ولم يقل عن طهاري كان مؤلّيا في الحال فإذا قلنا بالمذهب وهو أنه لا يصير مؤلّيا إلا إذا طاهر فوطء في مدة الإيلاء أو بعدها حصل العتق لوجود الطهار والوطء متأخر عنه ولا يقع هذا العتق عن الطهار باتفاق الأصحاب ولم لا يقع قال أبو إسحق لأن تعليق العتق سبق الطهار والعتق لا يقع عن الطهار إلا بلفظ يوجد بعده وقال ابن أبي هريرة لأنه لا يقع خالصا عن الطهار لتأدي حق الحنث به فأشبهه عتق القريب بنية الكفارة والأول أصح عند الأصحاب وبنوا على التعليلين ما لو قال إن وطئتك فعبيد حر عن طهاري إن طاهرت وكان طاهر ونسي فيكون مؤلّيا في الحال وإذا وطء عتق العبد عن الطهار على التعليل الأول دون الثاني فرع قال إن وطئتك فإنه علي أن أعتق عبيد هذا عن طهاري منها أو من غيرها ووجد العود فهل يكون مؤلّيا يبنى على أن من في ذمته إعتاق رقبة فنذر على وجه التبرر أن يعتق العبد الفلاني عما هو عليه هل يتعين ذلك العبد أم لا النص وقول الجمهور يتعين واختار المزني أنه لا يتعين وخرجه على أصل الشافعي رحمه الله وعد الإمام هذا قولاً في المذهب وقال تخريجه أولى من تخريج غيره ونقل الإمام أن القاضي حسينا قال لو نذر صرف زكاته إلى معينين من الأصناف تعينوا وأن الأكثرين